فوهم فاحش فانه ان كانت ليحا الماطرين غير مملوك للغير جراه فيها من بريد بيعي ارضه وان
لم يكن يكن له طريق الا في ملك الغير فعند بعض ايمتنا رضي الله عنهم انها تعين له طريق بالقيمة وعند
البعض الاخر والجمهور انها تعين بعو بغير قيمة ولا يجوز اجبار ملاك الارض على تسليم اجرة الممر
على مر الاعوام في كل شهر ٥ ثم اعجب من ذلك كله انك لا تجد من ينكر هذه الفصلة او يستنكرها
مع عمارة صنعا المحروسة باعيان العلما الاعلام ابقاهم الله لعمارة سنة سيد الانام ٥ فالواجب
على مولانا الامام رفع الله علاه على مرور الايام اجرا ورثة السيد قاسم على عادتهم المستمرة المرضية
والنظر في تصحيح هذه القضية هذا وربما يطلع على هذا من لم يستحضر اقوال العلما ايمة الاسلام
في المياه واحكامها فيستنكره لمخالفه ما جرت به العادة فرايت ان احرر رسالة كاشفة لما اشكل
من ذلك ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥ الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على
محمد وعلى اله الطاهرين ٥ اعلم ان الما باعتبار اقوال العلما ينقسم الى اقسام خمس فالخامس مباح
باتفاق علما الاسلام وبعض الاربعة الباقية مملوك وبعضها حق فالاول الما المملوك وهو ما
حازه المغترف بنحو القرب ونقله واحرزه وظاهر عبارة البيان ان المراد بالاحراز الحيازة
في نحو القرب وجرا عليه المحقق الجلال ومذهب ايمتنا رضي الله عنهم وغيرهم ان هذا القسم
مملوك فان قيل هو داخل تحت عموم حديث المسلمون شركا في ثلاث الما والكلا والنار عند بن ماجة
قلنا لا اشتراك فيما احرزه الناقل من شركة باذن الشارع انما الاشتراك قبل ذلك ٥٥ الثاني ٢
ما حازه المغترف ونقله ولم يحرزه كمن وضع كوزا في وسط نهر فامتلا ونقله الى شاطي النهر
ولم يرغب عنه فالحق انه مملوك كالاول كما نص عليه صاحب البيان قال العلامة الجلال
لان الحرز شرط لقطع السارق لا للملك انتهى ولا نزاع في جواز بيع هذين القسمين اما ما حازه
المغترف ولم ينقله كمن وضع كوزا وسط نهر فامتلا وتركه ولم ينقله فانه لا يثبت له غير الحق
يعني انه اولى به ٥ الثالث الذي يثبت فيه الحق لا الملك وهو ما الابار المملوكة والعيون
المستخرجة بالحفر التي يجري ماؤها على وجه الارض والبرك المسبلة والارض المملوكة التي
ليست معدة لدخول الما اليها بخلاف العيون الجارية التي اخرجها الله تعالى فكل ذلك عند ايمتنا
يثبت فيه لصاحب الارض او لمن سبلت له حق لا غير ويجوز لساير المسلمين الاخذ منه ولو استغرق
جميعه لشرب الادمي وغيره ولطهارة البدن على وجه لا يضر حرث صاحب الحق وزرعه وانما يجوز
الاخذ منه للشرب والتطهر وغيرها عند ايمتنا رضي الله عنهم بشرط ان لا يستعمل ملكه صاحب
الحق ولهذا يستعمل حقه على وجه لا يضره واجاز بعض المحدثين استعمال ملكه حق الغير ان تعذر
اخذ الما بدونه لان ما فضل عن كفاية ارض صاحب الحق من الما يجب عليه بذله وما لا يتم الواجب
الا به يجب كوجوبه ايضا قلنا حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه عند ابي داود

بدل

بدل على انه لا واجب في ملكه احد لنفع غيره قالوا عام خص بنحو ما يجب على العاقلة ونفقة
القريب الفقير ووضع الخشب في جدار الغير المجاور واجرا الما في ملك الجار ايضا وغير ذلك
ما اتفق عليه الايمة واختلفوا فيه فانه حل فيه مال المسلم سوى طيبة نفسه ام لا والعام
اذا خص لم يبق دليلا في الباقي قلنا لا نسلم انه لا يبقى دليلا سلمنا فحديث شرا عثمن رضي الله عنه
بير رومة يحيي الغار جعل دلوه فيها من جملة دلا المسلمين بعد ترغيب النبي صلى الله عليه واله وسلم
في شرايها اوضح دليل على ما قلنا ٥ والا لزم انه شرى للمسلمين ما حقهم ثابت فيه قبل الشرا
وايضا فانه لا يبقا للترغيب في شرايها فايدة ٥ فهذا القسم لا نعلم مخالفا من ايمتنا رضي الله عنهم
يقول انه يملك واما ما نقل عن المويد بالله فانه قول قديم قد رجع عنه وحديث ثلاث لا يمنعن
عند بن ماجة ينادي على رد قول مخالفينا وهو من الاحاديث التي يستدل بها اهل كل مذهب
ولا سبيل الى تخصيص هذا الحديث بحديث بير رومة لظهوره في شرا المقر ونحوه ٥٥٥
الرابع ما البرك المملوكة ولا نعلم احدا من ايمتنا يخالف في كون حكمه مثل حكم الثالث من كونه
حقا لصاحب البركة لا ملكا الا ما حكاه في الازهار وشرحه عن المنصور بالله تعالى انه ملك وقد
اوردوا عليه ان الحكم بملك ما البرك المملوكة دون الابار المملوكة عين التحكم المحض اذ الكل ما
في حفرة مملوكة وكون احدهما نازل من السما والاخر نابع من الارض طردي ليس بفارق فلهذا
الحق صاحب البيان هذا القسم بالذي قبله فجعل الثالث والرابع قسما واحدا ونسب في البحر
كلام المنصور للامامي ولعله من سهو الوراقين لاشتباه رمز الامام يحيى برمز الفقيه
محمد بن يحيى فانه يقول بقوله ولا نعلم مخالفا من ايمتنا يقول بجواز بيع القسم الثالث والرابع
الا المنصور في ما البرك المملوكة وقد عرفت ما ورد عليه واما ما اجازه العلامة الجلال
من بيع الحقوق المعدومة قياسا على الاجارة فسهو منه عن مخالفة اصله في نفي القياس
الذي تثبت علته بالنص ولا بتنبيه النص ٥ الخامس الما المباح وهو ما السيول والعيون
التي اخرجها الله ولم يستخرجها احد بالحفر سوى جرت على وجه الارض ام لا فلا نعلم قايلا من علما
المسلمين يقول بان هذا القسم من الما يملك بل قامت الادلة واتفقت علما الامة على اباحته
ويكون من سبق اليه اولى واحق بقدر كفاية ارضه وما فضل عن ذلك فهو باق على اصل اباحته ٥
ثم اتفقوا على انه يستقي منه الاعلى فالاعلى ان جهل تقدم الاحيا فان علم فقيل كذلك وقيل يقدم
ما تقدم احياوه واتفق علما المسلمين على انه لا يجوز بيع هذا القسم من الما قبل نقله وحيازته
لان البايع ياخذ الثمن في مقابلة ما لا يملك فهذه اقسام الما باعتبار اقوال العلما فاذا تقررت
فاعلم انه ظهر انه لا يجوز بيع الما الجاري في الانهار من العيون النابعة اما اذا كان مباحا
كالقسم الخامس فظاهر واما اذا كان حقا لمن استخرجه كالقسم الثالث والرابع فقد اتفق
علما اينا رضي الله عنهم انه لا يجوز بيع الحق وقد عرفت ما ورد على العلامة الجلال فبيع الما بالمنا دير